

## الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية

قرار رقم ٩٢/٣٤

بتنظيم انتساب الفرق الى الاندية الرياضية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٢ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .  
وعلى اللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاندية الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥/٨  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يكون تنظيم انتساب الفرق الى الاندية الرياضية وفقا للضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصباحي  
رئيس الهيئة العامة للرياضة  
والانشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ٢٦ ذو الحجة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٧ يونيو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٢ م

### ضوابط انتساب

#### الفرق الى الاندية الرياضية

مادة (١) : لايسمح للفرق الرياضية بممارسة الانشطة الرياضية او الثقافية او الاجتماعية الا اذا كانت منتسبة الى احد الاندية الرياضية في نفس الولاية بالسلطنة ، وتمارس نشاطها تحت اشراف مجلس ادارة النادي الذي تنتسب اليه وتحت رقابة الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية طبقا لاحكام القانون رقم ٨٢/٤٢ الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٢م والقرار الوزاري رقم ٨٥/٨ الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٨٥ م .

مادة (٢) : يعتبر فريقا رياضيا يحق له طلب الانتساب الى أحد الاندية الرياضية ، الفريق الذي يتألف من عدد لا يقل عن خمسة وسبعين فردا من الشباب ، يتجمعون في منطقة تبعد أكثر من عشرة كيلو مترات عن اقرب ناد رياضي وأية مجموعة اخرى مماثلة في نفس المنطقة ، وان يركز شيخ المنطقة ويعتمد الوالى طلب الانتساب .

مادة (٣) : يكون قبول انتساب الفرق الرياضية بموجب قرار من مجلس ادارة النادي الذي ترغب في الانضمام اليه ، ولايجوز قبول فرق رياضية من خارج الولاية التي يوجد بها النادي ، ويحدد القرار شروط الانتساب ، ويرفع الامر الى الهيئة العامة للرياضة

والانشطة الشبابية بطلب يحدد فيه عدد المنتسبين والبيانات الخاصة بهم ونوع الانشطة التي يرغبون في ممارستها مع تزكية شيخ المنطقة واعتماد الوالي ، وذلك للنظر في الموافقة على الطلب في ضوء الظروف المحلية والاعتبارات الاجتماعية في الولاية .

**مادة (٤) :** يعرف الفريق بأسم النادي الذي ينتسب اليه أو بأى اسم آخر بموافقة مجلس ادارة النادي على أن يكون هذا الاسم مشتقا من البيئة العمانية ويجوز ان يشرف على نشاط الفريق لجنة من اعضائه يتم تشكيلها بمعرفة مجلس ادارة النادي ويكون رئيسه مسئولا امامه ، ويدعى لحضور اجتماعات مجلس الادارة عند بحث أمور الفريق .

**مادة (٥) :** يكون لاعضاء الفريق حقوق اعضاء النادي وواجباتهم طبقا للقانون واللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاندية ، ويصدر مجلس ادارة النادي اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم الشؤون الادارية والمالية الخاصة بالفريق بالتنسيق مع ادارة المنطقة وبموافقة الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .

**مادة (٦) :** على الفرق الرياضية القائمة داخل الاندية الرياضية أو خارجها ترتيب أوضاعها واتخاذ اجراءات الانتساب الى احد الاندية الرياضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ولايجوز بعد انقضاء هذه المهلة وجود الفرق الرياضية التي لاتتوفر فيها الشروط المقررة الا في الحالات الاستثنائية التي تقررها الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية .

**مادة (٧) :** يشترط في النادي الرياضي الذي يتم الانتساب اليه مايلي :

- أ - أن يكون قادرا على توفير الاحتياجات اللازمة للفريق من الناحية المالية .
- ب - أن تكون لديه المنشآت والملاعب اللازمة لممارسة نشاط الفريق ، ويجوز ان يوافق مجلس الادارة على ان يكون للفريق مقر فرعي في المنطقة التي ينتمى اليها اعضاؤه .

**مادة (٨) :** اعضاء الفرق الرياضية الذين يخالفون أحكام هذه اللائحة أو اللوائح التي يصدرها النادي تنفيذا لها تتخذ بشأنهم الاجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح المنظمة للاندية .

**مادة (٩) :** تتولى الهيئة العامة للرياضة والانشطة الشبابية اشعار الجهات المختصة بانشاء الفرق الرياضية داخل الاندية ، وتتعاون معها في تطبيق هذه الضوابط ، وعدم السماح بتكوين أية فرق رياضية أو تجمعات شبابية لاتتوافر فيها الشروط المقررة .

### قرار رقم ٩٢/٨١

### بتنظيم قواعد الانتفاع بالممتلكات الثابتة والمنقولة للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم